

الذخيرة

غالباً كمدينته عليه السلام قال ابن القاسم صلى عليه وإن كان في مدائن المسلمين وهو صغير قال ابن حبيب صلى عليه ولو وجد في كنيسة وعليه زي النصارى إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم وقال ابن القاسم في الصغير المنبوذ وفي البلد أهل كتاب له حكم الإسلام في الصلاة والحرمة والعقل وإن كان كبيراً قال ابن حبيب لا صلى عليه وإن كان مختوناً وعليه زي الإسلام حتى يعلم إسلامه والفرق أن الصغير المنبوذ يجبر على الإسلام إذا كبر وإن وجدته كتابي لا يقر بيده قال ويوارى ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلة غيرها وقاله ابن القاسم للجهل بالشرط وهو الإسلام وقال سحنون وح والحنفية إن كان عليه زي الإسلام صلى عليه تغليبا للدار قال سحنون ولو وجد في فلوات المسلمين أو غالب المسافرين فيه المسلمون صلى عليه بخلاف فلوات الكفار فلو كان لقطه فإن كان عليه زي الإسلام صلى عليه وإلا فلا فلو اختلط موتى المسلمين بالكفار فإن كان عدد المسلمين أكثر أو تساؤوا صلى عليهم ويروى عندنا وعند شوح وابن حنبل وإن كان أقل قال سحنون وشوح وابن حنبل صلى وينوى الإسلام وقاله ح لأن المقصود المسلم وليس تبعاً لغيره بخلاف بعض الجسد الثامن في الكتاب لا صلى على من صلى عليه وقاله ح قياساً للصلاة على الغسل والحنوط والكفن فإنها لا تعاد ولذلك لم تعد الصلاة عليه